اتفاقية خاصة بالطب البيطري

والتعاون في ميدان الصحة الحيوانية

بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،

والجمهورية التونسية ،

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

والمملكة المغربية ،

والجمهورية الإسلامية الموريتانية ،

انطلاقا من أحكام معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لاسيما المادة الثالثة منها.

وسعيا منها لتحقيق أهداف الاتحاد، وتنفيذا لبرنامج عمله.وعزما منها على توثيق العاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون في هذا الميدان بغية تحقيق تنميتها المشتركة وضمان أمنها الغذائي.

ونظرا لتواجدها بمنطقة متشابهة البيئة والمناخ والأجناس الحيوانية.

واعتبارا لضرورة تنسيق البرامج والتشريعات الوطنية الخاصة بالوقاية ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية وتحسين نوعية المواد الحيوانية المخصصة للاستهلاك البشري.

ورغبة منها في تسهيل تبادل الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني فيما بينها.

وحرصا منها على ضرورة دعم التعاون التقني والعلمي بين المصالح المختصة لدول اتحاد المغرب العربي في ميدان الصحة الحيوانية.

اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى :

من أجل تنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية بين دول اتحاد المغرب العربي يقصد ب :

1. الحيوانات الحية :

- الخليات : الخيول والحمير وما ينتج عن تهجينها.
- المجترات.
- الدواجن : الطيور والأرانب.
- الأسماك، والرخويات، والقشريات.
- النحل.
- الحيوانات البرية.
- الحيوانات الأليفة.
- -الحيوانات المخبرية.

1. المنتجات الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني :

- اللحوم.
- منتجات البحر والمياه العذبة.
- المواد ذات الأصل الحيواني الموجهة للاستهلاك البشري.
- المواد ذات الأصل الحيواني الموجهة للتغذية الحيوانية وللاستعمال الصيدلي والفلاحي والصناعي.

1. المواد البيولوجية :

- المواد البيولوجية المستعملة في تشخيص بعض الأمراض.
- الأمصال المستعملة في الوقاية من الإمراض الحيوانية وعلاجها.

- اللقاحات.
- المواد البيولوجية المخصصة لتكاثر الحيوانات : البيض الملقح والسائل المنوي والأجنة المجمدة.

4 - المواد الخاصة بتغذية الحيوانات :

- الأعلاف الطبيعية والمصنعة.
- الأعلاف المصنعة والمركزة.
- المواد الحيوانية المصنعة الخاصة بتغذية الماشية.

المادة الثانية :

تقوم الأطراف المتعاقدة بتكليف مصالحها البيطرية الرسمية والسلطات المختصة على مستوى كل بلد بالعمل على تنمية نشاطات الطب البيطري في دول الاتحاد المغربي وخاصة :

- مكافحة الأمراض الحيوانية المعدية والأوبئة بصفة منسجمة وفعالة بغية استئصالها أو الحد منها طبقا لتوصيلت الديوان الدولي للأوبئة الحيوانية.
- تطوير الأنظمة والإجراءات الوقائية والعمل على توحيدها.
- العمل على توحيد الشروط الصحية عند استراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية من خارج دول لاتحاد.
- تطبيق إجراءات والحيوان وتحسين نوعية المواد الحيوانية الموجهة للاستهلاك البشري طبقا لتوصيات منظمة الصحة العالمية، والمنظمات العالية للتغذية.
- تحقيق التكامل في مجال الصيدلة البيطرية.
- تسهيل تبادل الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني بين دول الاتحاد.

المادة الثالثة :

- تبادل المعلومات لخاصة بتنظيم المصلح البيطرية والتغيرات التي قد تطرأ عليها.

- تبادل القوانين والنصوص لتشريعية المعمول بها حاليا في مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- تبادل التشريعية والقوانين الجديدة والتعديلات، وذلك في مدة لا تتجاوز30 يوما من تاريخ صدورها.
- تبادل نشرات شهرية تتضمن كل المعلومات والإحصاءات عن الأمراض المعدية والسارية الخاضعة للتصريح الإجباري بدول الاتحاد وذلك باستعمال النموذج الصادر الديوان لدولي للأوبئة الحيوانية.
- الإبلاغ الفوري بواسطة الوسائل السريعة بمجرد ظهور بؤرة مرض خاضع للتصريح الإجباري بترابها طبقا لتوصيات الديوان لدولي للأوبئة الحيوانية التي تحدد الأمراض وطريقة التبليغعنها، أو عند ظهور أو اشتباه ظهور امراض وجوائح اخرى ويجب ان يحدد هذا الابلاغ الموقع الجغرافي للبؤرة وحجمها